



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٤٥) الصادر في يوم الخميس ٢٧ رمضان سنة ١٣٨٢ - ٢١ فبراير سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

محتويات العدد

رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٦٣ بالفق من العقوبات التبعية وجميع الآثار الأخرى المترتبة على العقوبة المحكوم بها من محكمة جنابات بورسعيد بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٠ في قضية الجناية رقم ٦٩٧ سنة ١٩٤٩ الاسماعيلية قسم ثان (٢٥٣ سنة ١٩٤٩ كلى) ... ٢٣٧

قرار رئيس المجلس التنفيذي :

قرار رقم ٥ لسنة ١٩٦٣ بتصفية شركة النيل للاخشاب ... ٢٣٨

رياسة الجمهورية :

ديوان كبير الأبناء - منح أوسمة ... ٢٣٨

وعمل المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛
وعمل موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعنى من العقوبات التبعية ومن جميع الآثار الأخرى المترتبة على العقوبة المحكوم بها على عبده يوسف نهبان، من محكمة جنابات بورسعيد بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٠ في قضية الجناية رقم ٦٩٧ سنة ١٩٤٩ الاسماعيلية قسم ثان (٢٥٣ سنة ١٩٤٩ كلى) .

مادة ٢ - عمل وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

مدير رياسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٢ (٦ فبراير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٦٣

بالفق من العقوبات التبعية وجميع الآثار الأخرى المترتبة على العقوبة المحكوم بها من محكمة جنابات بورسعيد بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٠ في قضية الجناية رقم ٦٩٧ سنة ١٩٤٩ الاسماعيلية قسم ثان (٢٥٣ سنة ١٩٤٩ كلى)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، في شأن

التنظيم السامي لسلطات الدولة العليا ؛